الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات
الإدارة العامة للمعلومات
ادارة ميكنة التعريفة المتكاملة

رقم الصادر .....
مرفقـــات .....

تعديل تعريفة متكاملة رقم ((٨٧))

الموضوع تعديل نص التذييل (ق ٣٠٠١) بالنص التالى:-

يشترط للإستيراد للحالات التالية تقديم المستندات التالية :-
١) بطاقة إثبات النشاط - عند طلبها - (م ٤٩) .
٢) إذن التسليم الملاحى (م ٢) وبوليصة الشحن (م ٤٦) بإستثناء الإفراج المسبق ، ويتم تسلمهما إلكترونيا
٣) شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة (م ٥٢) صادرة من مصلحة الضرائب المصرية وفقا لأحكام قانون القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية أو الحصول على خطاب من مصلحة الضرائب المصرية " القيمة المضافة" يوضح الموقف من التسجيل بالنسبة لغير المطالبين بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة
- استبدال شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة القديمة بشهادة تسجيل محدد لها مدة سريان لحين اتمام عملية الدمج بمصلحة الضرائب المصرية
٤) مستند إثبات المنشأ فى حالة المطالبة بإعفاء أوتفضيل جمركى وأى حالات أخرى طبقا لأحكام التذييل (ق٤١٣٤)
٥) فاتورة تجارية تفصيلية ، وتغنى عن كشف العبوة فى حالة اشتمالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع الواردة ، ويشترط أن يدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت وعنوانه ورقم التليفون / الفاكس / البريد الإلكترونى (م ١٢) وأن تكون الفاتورة دالة على الصنف نافية للجهالة – وفى حالة ورود فواتير بأصناف مجهلة غير محددة بدقة يتم كشف الرسالة كشف الجميع تحت كافة النظم ويستثنى من شرط تقديم الفاتورة (ن.خ ٣٠٠١)
أ- مايستورد من أجزاء وقطع غيار الآلات والمعدات
ب- مايستورد من السلع المسموح بإستيرادها مستعملة والواردة بالملحق رقم (٢) من اللائحة
ج- السلع الزراعية الطازجة والمبردة والمجففة والحيوانات والطيور الحية
د - المواد الخام غير المصنعة المستخرجة من باطن الأرض (المحاجر أو المناجم) . لايسرى عليها احكام المادة (٨) من لائحة الاستيرادوالتصدير وفقا لمنشور استيراد (٤٤) لسنة ٢٠١٩ .
الموافقة على قبول المستندات الاستيرادية (الفاتورة التجارية- شهادة المنشأ) المقدمة الكترونيا او ورقيا
أما بالنسبة للحالات الأخرى التى ترد بالمخالفة للفقرة (٥) من هذا التذييل يتم إحالة هذه الحالات الى قطاع التجارة الخارجية حيث يتم أخذ إقرار على المستورد لمرة واحدة فقط بتقديم فاتورة بالبيانات المطلوبة خلال ٦٠ يوما والتعهد بسداد التعويض بمثل القيمة وفقا لأحكام المادة (١٥) من القانون١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى حالة عدم تقديم الفاتورة فى الميعاد المحدد (ع٣٠)
٦) على صاحب الشأن تقديم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية موضحا بها شروط التعاقد وكذلك المستندات المتعلقة بالبضاعة معتمدة من جهات الإختصاص بالخارج
٧) علي مستوردي الغذاء الحصول علي ترخيص استيراد الغذاء من الهيئة القومية لسلامة الغذاء كشرط اساسي لممارسة النشاط (م ٣١٠٧)
٨) يلتزم المستورد أو من يمثله قانونا بتقديم المستندات التالية :
أ- إقرار القيمة بعد استيفاء بياناته مرفقا به فاتورة الشراء الأصلية معتمدة من الغرف التجارية وغيرها من المستندات المتعلقة بتكاليف ونفقات الشحن والتأمين وكافة المصاريف والأعباء المترتبة على استيراد البضاعة حتى تفريغها فى ميناء الوصول ، ويجب أن تتضمن فاتورة الشراء بيانات كاملة عن اسم البائع والمشترى وإجمالى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعه والوصف الكامل للبضائع المستوردة وشروط التعاقد
مع مراعاة أنه يسمح بالتجاوز عن الزيادة الواردة عما ورد فى الفواتير النهائية المقدمة للإفراج وذلك بما لايجاوز ٥% بشرط استيفاء كافة القواعد الإستيرادية الأخرى .

CamScanner

ب- العقود والمراسلات والاعتمادات المستندية وغيرها من المستندات اللازمة لإثبات صحة قيمة الصفقة التى تطلبها الجمارك إذا كان تحديد القيمة يتطلب ذلك.

ويستثنى من قرار العمل بالاعتمادات المستندية والرجوع للعمل بمستندات التحصيل في تنفيذ العمليات الاستيرادية بند القرنيات البشرية اسوة بالادوية واللقاحات والكيماويات الخاصة بها.

ويراعى فى حالة تقديم بطاقة المتعاملين مع الجمارك عدم مطالبة المواقع التنفيذية بطلب المستندات المقيدة بها

يراعى فى حال تقديم المستورد المستندات دون توثيق الغرف التجارية و السفارات المصرية فى الخارج يتم الإفراج عن هذه الشحنات القادمة طالما أستوفت باقى الإشتراطات الأخرى مع أخذ تعهد على المستوردين بصحة المستندات المقدمة لمصلحة الجمارك للإفراج.

- إن المستندات السالف ذكرها تتضمن قبول صور من شهادات المنشأ بشرط تقديم تعهد من صاحب الشأن بصحة المستندات المقدمة و إحضار الأصول و إعتمادها من الغرف التجارية خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإفراج و يجوز مدها لأسباب مبررة.

عند ورود شحنات متكررة من مصدرين رومانيين من رومانيا يسمح لهم إصدار الفاتورة EUR—MED

مع الفاتورة الأصلية مع منحهم رقم التسجيل من الجمارك الرومانية RO/Xxxxx/Zzz

مع إستيفاء باقى المستندات المطلوبة فى الحالات التالية :

أولا :- الإستيراد للإنتاج السلعى والخدمى (٠٣)

للمشروعات الإنتاجية والخدمية استيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بعد استيفاء المستندات المشار إليها أعلاه ، مع مراعاة الآتى :

* يراعى فى مجال استيراد مستلزمات الانتاج الالتزام بما يلى بكل دقة :

١ - تقديم مستند اثبات النشاط طبقا للمادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادر من الجهة المشرفة على النشاط سواء كانت هيئة التنمية الصناعية أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الهيئة العامة للاستثمار والموضح به الغرض من النشاط والطاقة الانتاجية للمصنع (م٤٩)

٢ - تقديم مستندات استهلاك الكهرباء أو المياه الخاصة بالمصنع المستورد بتاريخ معاصر لتاريخ الاستيراد (م١٢١٦)

٣ - استيفاء جميع القيود والقواعد الاستيرادية والرقابية الأخرى الخاصة بقواعد الاستيراد للانتاج (ع١١١٥)

_ تلتزم الهيئة العامة للتنمية الصناعية بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونيا بالمشروعات الصادر لها مستند إثبات نشاط

- تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونيا بالمشروعات الصادرة لها بطاقات احتياجات من الهيئة

- تلتزم الجهات الأخرى المشرفة على أنشطة مشروعات إنتاجية أو خدمية أو مصدرة لتراخيص مزاولة النشاط بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونيا بتلك المشروعات ، وإلا فيتعين على المستورد تقديم مستند إثبات النشاط للجمرك المختص للإفراج عما يستورده

- يعد اختيار المستورد لنظام الإفراج للإنتاج السلعى والخدمى إقرارا وتعهدا منه بأن الوارد مستلزم إنتاج أو مكوناته فى حدود الكميات التى تغطى احتياجاته الفعلية

- على مصلحة الجمارك موافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونيا ببيان بما يتم الإفراج عنه كل شهر موضحا به الآتى : (اسم المشروع الإنتاجى أو الخدمى – رقمه الضريبى – عنوانه – النشاط)

ولايجوز للمشروعات التصرف فى المستلزمات المستوردة فى غير الغرض المستوردة من أجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على طلب من الشروع المستورد متضمنا مبررات الطلب التى تقرها الجهة المشرفة على النشاط

ويتم تطبيق ذلك أيضا على السلع التى ترد تحت نظام السماح المؤقت ورغب فى الإفراج عنها نهائيا .

مع ملاحظة الآتى :-

١- بالنسبة لمشروعات المناطق الاستثمارية يتم الاعتداد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لها عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعى
٢ - بالنسبة للمشروعات الإنتاجية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للإستثمار التى تعمل بنظام الاستثمار الداخلى يتم الإلتزام بالآتى :
- على الشركات والمنشآت التى بدأت نشاطها الفعلى تقديم شهادة إستيرادية صالحة لمدة سنة أو ثلاث أو خمس سنوات وذلك بصفة إجبارية للخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية اللازمة لها (م ٥٣)
- على الشركات والمنشآت التى تزاول النشاط عن طريق التشغيل لدى الغير تقديم شهادة استيرادية صالحة لمدة عام للخامات ومستلزمات الإنتاج لها بشرط الحصول على موافقة الهيئة على التشغيل لدى الغير
- على الشركات والمنشآت التى لم يتم تحديد تاريخ بدء الإنتاج لها بمعرفة الهيئة تقديم شهادة إستيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية صالحة لمدة ثلاثة أشهر تجدد مرة واحدة فقط (بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة) وذلك بصفة مؤقتة لحين تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفة الهيئة ، و على أن تقوم الشركة أو المنشأة عند طلب التجديد بتقديم المستندات الدالة على جدية موقفه التنفيذى بدءا من ١٥/٠٤/٢٠١٧ مع عدم اعتماد أية فواتير إستيرادية نهائيا لتلك الشركات فى حالة إصدار تلك الشهادات
- مع مراعاة قيام الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بإعتماد تلك الفواتير كل حالة على حدة فى حالة عدم طلب الشركات والمنشآت إصدار تلك الشهادة وذلك لفترة انتقالية لحين تحديد تاريخ بدء إنتاجها عن طريق الهيئة ، ومن ثم اصدار شهادات الاستيراد والتصدير الدائمة
* لا يسرى ذلك على الشركات التى تعمل بنظام المناطق الحرة
٣ - بالنسبة للشركات التى تعمل بنظام المناطق الحرة (العامة أو الخاصة)
يكتفى بالترخيص الصادر بمزاولة النشاط لهذه المشروعات الصادر من رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة المختصة عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعى ما لم يطلب المشروع
* بالنسبة لمراكز الخدمة (ن. خ٣٠٠٢) التى تستورد إحتياجاتها كمستلزمات إنتاج يتم تقديم ترخيص مزاولة نشاط من مراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة (م١٢١٠) ويثبت ذلك بتقديم شهادة سارية المفعول تفيد أنها مقيدة بالسجل المعد لذلك (م١٢١٢) وتخطر وزارة التجارة والصناعة – الإدارة العامة للخبراء والقضايا ببيان الرسائل المفرج عنها لمركز الخدمة مرفقا صورة معتمدة طبق الأصل من الشهادة الجمركية (ع١٢١٠)
ثانيا :- الإستيراد للإتجار (٠٤)
يشترط للإفراج عن السلع الواردة للإتجار (وإن كان مستوردا بنظام الأمانة) إستيفاء المستندات المشار إليها أعلاه مع تقديم شهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة (م٤٨) فيما عدا الإستثناءات الموضحة فى التذييل (ق٤١٣٤) .
ويشترط أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونيا بالمقيدين فى سجل المستوردين والممجموعات السلعية المقيدة لهم وأى تعديلات تطرأ عليه .

ثالثا :- الإستيراد بقصد الإستخدام الخاص (٠٢)

يفرج مباشرة عن السلع الواردة للإستخدام الخاص للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين بعد إستيفاء المستندات المشار إليها أعلاه وذلك فى حدود إحتياجات النشاط المرخص لهم به ،**على أن يتابع قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية مع الجهات المشرفة على النشاط ، مدى التزام الجهات أو الاشخاص أو الشركات المستوردة بالتعهد بعدم التصرف بالبيع لما يتم استيراده للاستخدام الخاص وفقا لآليات المتابعة التى يضعها القطاع بالتنسيق مع الجهات المشرفة على النشاط.**
ولاتسرى أحكام المادة (٩) من الفصل الاول من الباب الاول من هذه اللائحة على مايستورد للاستخدام الخاص فى الحالات الاتية:-

١- الرسائل التى لاتتجاوز قيمتها خمسة وعشرون ألف دولار أو مايعادلها من العملات الأجنبية الأخرى وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر
٢- الآلات والمعدات والمهمات التى تخص مشروعات نفذتها الشركات والجهات المصرية بالخارج
٣- ماتستورده السفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل وفروع المنظمات الدولية والاقليمية ومافى حكمها
٤- الحالات التى يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ويعد اختيار المستورد لنظام الافراج وفقا لنظام الاستخدام الخاص إقرارا منه بأن السلع الواردة فى حدود احتياجات النشاط المرخص به، وتعهدا بعدم التصرف فيها بالبيع ، على أن يقبل التعهد الورقى وذلك على النحو الوارد بالملحق رقم (٦) من اللائحة والمرفق بهذا القرار حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ ، أو لحينت الانتهاء من الربط اللالكترونى للمستندات وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧
مع مراعاة شروط أحكام التذييل (غ٤٠٧٧)

وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية ببيان بما يتم الإفراج عنه كل شهر وفقا لهذا النظام موضحا به الآتى : (اسم المستورد – رقمه الضريبى – عنوانه – نوع النشاط – الجهة المشرفة على النشاط - الوارد الفعلى – الجمرك المختص) (ع٣٠٠٢) .

- ويعتبر الإستيراد بغرض التأجير التمويلى استخداما خاصا ويستثنى منه سيارات الركوب (حيث يطبق عليها التذييل غ ٣٠١٩) .
- ويراعى إخطار الادارة المركزية للرقابة والخبراء والتسعير بوزارة التموين والتجارة الداخلية (ع٣٠٠٩) على عنوانها : ٩٩ ش القصر العينى – القاهرة ببيان كميات السلع الواردة للبلاد وفقا للنموذج المرفق بقرار وزارة التموين رقم ١٩٨٦/٢٤٤ (ع٣٠١٩) .

رابعا : - يشترط أن يتم سداد قيمة الواردات التى تجاوز قيمتها ألفى دولار أو مايعادلها بالعملات الأجنبية بأى من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفيا من خلال البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية ، على أن يتولى البنك القائم بالتحويل إخطار مصلحة الجمارك إلكترونيا ببيانات عملية التحويل التى يحددها القطاع الخاص المختص بالتجارة الخارجية سواء للإتجار أو للإنتاج ،والموضحة بمنشور إستيراد رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ ويستثنى من الاخطار البنكى الالكترونى الشحنات التى تستوردها الهيئة العامة للسلع التموينية من (القمح- الأرز- سكر -زيت) والممولة من المؤسسة الاسلامية لتمويل التجارة على أن يتم تقديم صورة معتمدة من الهيئة العامة للسلع التموينية من الاعتماد المستندى المفتوح عن الرسالة مصدر التمويل الذى تحدده المؤسسة الاسلامية لتمويل التجارة م(٣٠٦٩)

ولايجوز الإفراج عن الرسالة المستوردة إلا بعد ورود ذلك الإخطار إلى مصلحة الجمارك ، وفى حالة وجود اختلاف فى قيمة أو نوع الرسالة الواردة عن بيانات عملية التحويل فعلى الجمرك المختص إخطار البنك المعنى وقطاع التجارة الخارجية إلكترونيا بهذا الإختلاف فورا ويراعى الالتزام بالآتى :

١ - فى حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة (نموذج ٤) لايجوز الافراج الا بعد تعديل النموذج أو تعليته

٢ - فى حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة الفاتورة التى تقل عن مبلغ ٢٠٠٠ $ فيتم تقديم نموذج (٤) بالقيمة الأعلى

٣ - فى حالة زيادة القيمة للأغراض الجمركية عن القيمة الموضحة بنموذج (٤) على أساس الفاتورة ، فلا يؤخذ بالقيمة للاغراض الجمركية الا فى حالة قيام صاحب الشأن بتعديل القيمة التى يتم تقديرها أو حصول الجمارك على الفاتورة الحقيقية

ويجوز للمستورد تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات أو خدمات

ويراعى أن تقوم البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية بإخطار مصلحة الجمارك إلكترونيا بتحصيل المصاريف الإدارية التى يقررها الوزير المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع التى تضمنها التحويل

على أن يتم تحصيل هذه المصاريف بمعرفة مصلحة الجمارك لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية في الحالات التى يتم فيها الإفراج مباشرة عن طريق الجمارك، ولا يجوز الإفراج إلا بعد تحقق الجمرك من سداد تلك المصاريف

* يراعى الالتزام بالآتى لتخفيض عدد المستندات المقدمة للافراج عن الرسائل الواردة :

أ - عدم المطالبة بتقديم نموذج (٤) الورقى فى حال قيام البنوك بطباعة الرقم المرجعى لهذا النموذج على الفاتورةالتجارية المقدمة للجمارك وربطه بالبيان الجمركى من خلال هذا الرقم الكترونيا

ب - عدم المطالبة بتقديم ايصال سداد المصاريف الادارية الورقى فى حالة تأكد الجمرك المختص من قيام البنك بتحصيل هذه المصاريف واخطار الجمرك بذلك الكترونيا

مستند التعديل :- منشور استيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ المتضمن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة .

رئيس قسم الاستيراد

مدير إدارة ميكنة التعريفة المتكاملة

" عزة محمود طه "

١٠/٢/٢٠٢٢